

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ لِلْأُمِّ إِذَا الْمُتَّحِبُّ وَهُوَ لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا
 مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَالشَّدْرُ فَرَضُ سَبْعَةٍ
 لِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ
 وَالْأَخَوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَتَبَتِ لَابْنِ
 مَعَ بَنَاتِ الصَّدِّيقِ وَهُوَ لِابْنِ مَعَ الْأَبِّ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ
 وَالْأُمِّ وَهُوَ فَرَضُ ابْنِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنِ
 وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِّ وَهُوَ لِلْوَالِدِ مِنْ وَلَدِ
 الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِّ وَيَسْقُطُ
 وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ ابْنِ وَالْأَبِّ وَالْجَدِّ
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ ابْنِ وَابْنِ
 وَابْنِ ابْنِ وَالْأَبِّ وَتَسْقُطُ وَالْجَدُّ لِدِ الْأَبِّ
 بِهَوَاةِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةَ
 يُحْصِيُونَ خَوَالَئَهُمُ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ وَالْأَخِ
 مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةَ
 يَرْتُونَ دُونَ أَوْلَادِهِمْ وَهَمَّ الْأَعْمَامُ وَيَسُوا

الأم

فصل الأعمام وبنو الأخ وعصبات الوالي
 وَجُوزُ الوَصِيَّةِ بِالْمَعْلُومِ وَالْجُزْءِ وَالْمَقْدُوسِ هِيَ
 مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ وَلَا جُوزَ
 الوَصِيَّةِ لِوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَهَا فِي الْوَرِثَةِ وَجُوزَ
 الوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ بَكَ عَاقِلٍ لِكُلِّ مَمْلُوكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَلَا تُصَحِّحُ الوَصِيَّةُ الْأَمَّنَ هُجُفَ فِيهِ مَحْسُورٌ خِصَالُ الْحَرَمِ
 وَبِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْأَسَانَةَ **كتاب النكاح**
 وَبِأَيْتِ قَلْبِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَضَائِلِ النَّكَاحُ سِتْرٌ
 لِمَنْ يَتَنَاهَى إِلَيْهِ وَيُجِوزُ لِلْحَرَامِ تَجَمُّعُ بَيْنِ أَرْبَعِ حُرَّاتٍ
 وَلِلْعَبْدِ بَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَلَا يَتَلَخَّصُ الْحَرَامَةُ الْإِبْرَاطِينَ
 عَدَمُ صَدَاقِ الْحَرَّةِ وَخَوْفُ الْعَتِّ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى
 الْمَرْءِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلَى الْأَجْسَادِ
 لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَيُفْرَحُ حَائِزٌ وَبِالنَّافِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ
 وَأَسْمِهِ فَيُجُوزُ فِيمَا عَدَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ وَالرَّابِعُ
 النَّظَرُ لِأَجْلِ النَّكَاحِ فَيُجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالكَفِّينِ وَالْحَاظِ